أحكام الأربطة الطبية للمحرم - دراسة تأصيلية تطبيقية

إسماعيل غازي مرحبا
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

الملخص

يهدف هذا البحث للوصـول إلى التطبيق المعاصـر الفقهي المترتب على المريض الذي يحتاج إلى لفافة رباط طبي مما يسـتخدمه الناس اليوم. ولأجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بتعريف الأربطة الطبية، وبيان أشكالها في واقعنا المعاصر، ثم قام بالتخريج الفقهي لها، مع التأصيل لها علمياً من كتب الفقهاء، بعد ترتيبها حسب موضعها من أجزاء البدن: الرأس والوجه واليدين والرجلين وثم بقية البدن. وقد حقق البحث نتائج مهمة تتمثل في التطبيق الفقهي المعاصـر لأحكام الأربطة الطبية، التي تحتاج إليها شريحة وا سعة من الناس اليوم. وهو غير متوفر في بحث علمي. وفي بيان تطور مفهوم الرباط الطبي من حيث نوعية الصـناعة والشـكل عن السـابق. وفي بيان الحاجة الماسـة إلى الكثير من أشـكال هذه الأربطة الطبية وأنواعها لدى شـريحة كبيرة من الناس في مواسـم الحج والعمرة، وقام الباحث بتحديد قول المذاهب المعتبرة في هذه الأربطة الطبية من حيث كونها من محظورات الإحرام أم ليسـت من محظوراته. وأخيراً: أوصـى الباحث بتتبع كل الأشـكال الطبية المعاصـرة ذات العلاقة بمسـائل الحج والعمرة وتقريبها للقارئ ورصد المستجدات المتعلقة بها.

أهمية الموضوع:

تعلقه بمسائل الحج والعمرة، ولا تخفى أهميتها.

تعلقه بمحظورات الإحرام، التي يمنع المحرم منها.

أهمية ما يترتب عليه؛ من إلزام المحرم بفدية أو عدم إلزامه.

مشكلة البحث:

اختلاف أشكال الأربطة الطبية في واقعنا عما هو موجود في كلام الفقهاء وتمثيلاتهم.

غياب التخريج الفقهي لهذه الأربطة وفق حياتنا المعاصرة.

عدم وجود تأصيل فقهي للأربطة الطبية.

تفرق الأحكام الفقهية لهذه الأربطة الطبية في كتب الفقهاء بحيث يصعب الوصول إليها ومعرفة مظانها.

تداخل صور وحالات الأربطة مع غيرها في كلام الفقهاء، مما يستدعي تحريراً دقيقاً لها.

الوضع الراهن للموضوع:

إن الموضوع في وضعه الحالي شائك جداً، لما يلي:

أمثلة الموضوع الموجودة في الكتب الفقهية تعالج ما كان موجوداً في عصر الفقهاء السابقين، وقد لا تنطبق بالضرورة على واقعنا.

الأمثلة المذكورة لا تغطي واقع الموضوع المعاصر الذي انتشرت فيه هذه الأربطة بشكل أوسع وأكبر.

عدم إفراد حكمه في الكلام على ما يجوز وما يمنع منه المحرم من الملابس، مما قد يوقع في الخطأ في معرفة حكمها الشرعي.

تفرق جزئياته في ثنايا كلام الفقهاء، مما يجعل البحث عنها وتتبعها أمراً مرهقاً.

كما أن الدراسة الموجودة في كتب الفقه -مع ما سبق- فهي غالباً ما تكون دراسة على مذهب واحد فقط، ومسائل هذا البحث قلّ وجودها في كتب الفقه المقارن.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد الكلام على هذا الموضوع في بحث علمي، وإنما توجد فتاوى للمعاصرين عن أشكال من الأربطة الطبية.

الأسئلة التي سيجيب عنها البحث:

يحاول البحث الإجابة على سؤال رئيس هو:

ما هو التطبيق المعاصـــر شـــرعاً المترتب على المريض الذي يحتاج إلى لفافة طبية أو رباط طبي مما يستخدمه الناس اليوم؟

ولأجل الوصول إليه يحتاج الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما هي الأربطة الطبية؟

٢- ما هي أشكال الأربطة الطبية في واقعنا المعاصر؟

٣- ما هو التخريج الفقهي لهذه الأربطة؟

٤- كيف تؤصل علمياً أحكام الأربطة الطبية على مذاهب الفقهاء؟

فائدة هذه الأجوبة:

الجواب على هذه الأسئلة: يتوقع أن يعمل على توضيح الحكم الشرعي المعاصر، في اعتبار ما هو من محظورات الإحرام تترتب عليه الفدية على الحاج، مما هو ليس من محظورات الإحرام ولا تترتب عليه فدية، ليطمئن الحاج على خلو حجه من أي تقصير أو نقص.

الجهات التي سوف يخدمها هذا البحث:

يتوقع أن يخدم هذا البحث الفئات الآتية:

المفتين.

طلاب العلم.

منسوبي الشؤون الدينية في وزارة الصحة.

المتطوعين في أعمال الحج من أئمة ودعاة.

خطباء المساجد والوعاظ والمحتسبين.

المحاضرين في الجامعات.

خطة البحث:

وسوف أعرض مسائل البحث بالتدرج وفق العناصر الآتية:

تمهيد: بيان المراد بالأربطة الطبية وأنواعها ومجالات استخدامها.

المبحث الأول: حكم الأربطة في الرأس.

المبحث الثاني: حكم الأربطة على الوجه.

المبحث الثالث: حكم الأربطة في اليدين.

المبحث الرابع: حكم الأربطة في الرجلين.

المبحث الخامس: حكم الأربطة في بقية البدن.

المبحث السادس: الراجح في حكم المريض يحتاج إلى رباط طبي.

ثم الخاتمة: وفيها بيان إضافة البحث العلمي وتوصياته.

منهج البحث:

سوف يتّبع البحث في مجمله المنهج الاستقرائي القائم على جمع المعلومات المتعلقة بمسائل البحث، أما ما يتعلق بتصوير واقع الأربطة الطبية، فيكون منهجيا بعد جمع المعلومات مقتصراً على الترتيب والتنظيم لها في قالبها الموجود. وأما ما يتعلق بالمادة الفقهية، فسوف أقوم بتحرير محل النزاع في كل مسألة منها، ثم أقوم بذكر أقوال الفقهاء في المسألة الخلافية التي يؤخذ منها حكم الأربطة الطبية، دون عرض لأدلة ومناقشات الأقوال، لأنه ليس غرض البحث، وبعد ذلك أقوم بعرض التطبيق الواقعي لكل مسألة، لتتجلى الصورة بشكل واضح للقارئ.

تمهيد: بيان المراد بالأربطة الطبية وأنواعها، ومجالات استخدامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأربطة الطبية:

الأربطة، جمع رباط، مأخوذ من الربط، الذي هو الشدّ(١).

والمعنيُّ بالبحث هنا ما كان لدواعٍ علاجية، وهو ما يُعرف في الكثير من صوره بـــــــــــــ(الضِّماد) أو (الضِّمادة)، المأخوذ من ضمَدَ الجُرحَ يَضْمِدُهُ ضَمْداً، أي شدّه بالضماد أو بالضِّمادَةِ، وهى العِصابةُ(٢).

لذا فقد عُرفّت الضــمادة والرباط بتعريف واحد: "شــريط من الشــاش أو غيره، يســتعمل للف جزء من الجسم أو ربطه"(٣).

إلا أنه عند التدقيق في معنى الضــمادة نجد أنه يُطلق على معنى بعيد عن الأربطة، وهو الدواء الذي يوضع على الجُرح، سواء أكان ثمة شدّ أم لم يكن(٤).

لذا يرى الباحث أن التعبير بـــــــــ(الأربطة) أدل على مقصود البحث وهو: كلّ ما يُشدّ من خِرَق ونحوها على الرجل أو اليد أو أي عضو من أعضاء البدن لدواعٍ علاجية(٥)، مما ليس بمخيط(٦).

المطلب الثاني: أنواع الأربطة الطبية:

يمكن تقسيمها باعتبار هدف استعمالها أو باعتبار تركيبها:

أولا: باعتبار هدف استعمالها، وهي بذلك نوعان:

١- رباط واقي: "رباط لتغطية ما تحته من جروح أو ضمادات"(٧).

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٦٦٧).

(٢) انظر: الصحاح ٥٠١/٢، والقاموس المحيط (ص ٢٩٥).

(٣) معجم المصطلحات الطبية ٧٣/١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٩/٣.

(٥) هذا القيد (لدواعٍ علاجية) لتخرج الأربطة غير الطبية التي تستخدم للزينة، أو التي تستخدم لربط أعواد الجبائر، فهذه وتلك لها مجال آخر للبحث.

(٦) هذا القيد الأخير (مما ليس بمخيط) لتخرج الأحذية أو القفازات أو القمص ونحوها مما يُخاط على قدر عضو من الأعضاء، أو على البدن كله.

(٧) معجم المصطلحات الطبية ٧٣/١.

٢- رباط علاجي: وهو ما يقصد بربطه أو لفه علاج ما، مما سيأتي ذكره(١).

ثانياً: باعتبار تركيب الرباط، وهي بذلك أنواع منها:

١- رباط ضاغط: "رباط يستعمل للضغط على ما تحته"(٢).

٢- رباط مُنشّى: "رباط سبق أن شبع بمحلول النشا، بحيث يصلب بعد وضعه"(٣).

٣- رباط عادي: وهو مما لم يكن ضاغطاً أو مُنشّى(٤).

المطلب الثالث: مجالات استخدام الأربطة الطبية:

تســتخدم هذه الأربطة في مجالات عدة، منها تظهر أهميتها ومدى تنوع الحاجة إليها، ويمكن من خلال ما سيأتي من صور لأشكال وأنواع هذه الأربطة معرفة بعض الحالات التي تُستخدم لأجلها، ومن ذلك:

١- حالات الجروح. ٢- حالات الالتواء. ٣- حالات الحروق.

٤- حالات تمزق الأوتار أو العضلات.

وهذه بعض الصور لها:

لفافة عادية غير ضاغطة ولا منشاة
المصدر : arabstoday.net

ربط الاصبع
المصدر : syrianclinic.com

لفافة ضاغطة
المصدر :eg.all.biz

ربط المرفق او الركبة
المصدر : syrianclinic.com

مشد اسطواني شبكي
المصدر : aliturk-medical.com

ربط الكاحل
المصدر : syrianclinic.com

(١) لم أجد من قسم هذا التقسيم، ولا من نصّ على النوع الثاني، إلا أنه مفهوم من سائر الأنواع المذكورة.

(٢) معجم المصطلحات الطبية ٧٣/١.

(٣) معجم المصطلحات الطبية ٧٣/١.

(٤) لم أجد من قسم هذا التقسيم، كما لم أجد من نصّ على النوع الثالث، إلا أنه مفهوم من سائر الأنواع المذكورة.

ثم تطور شكل هذه الأربطة فوُجِدت مع الأشكال السابقة أشكال حديثة وفيما يأتي بعض النماذج لها:

رباط رسغ
المصدر : aliturk-medical.com

رباط لصابونة الكربة
المصدر : ortopedimedikalci.com

رباط للكاحل
المصدر : aliturk-medical.com

مشد تثبيت ابهام مع الرسغ
المصدر : aliturk-medical.com

رباط مرفق
المصدر : aliturk-medical.com

كمادة جل مع مشد للركبة
المصدر : aliturk-medical.com

مشد كاحل برباط للجهتين
المصدر : aliturk-medical.com

دعامة ليلية لتصحيح اصبع القدم
المصدر : aliturk-medical.com

المبحث الأول: حكم الأربطة في الرأس:

أجمع الفقهاء أن المرأة المحرمة تخمّر رأسها[١].

وأجمعوا على أن الرجل المحرم ممنوع من تخمير رأسه[٢].[٣]

واتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة أن المريض الذي يحتاج إلى ارتكاب محظور عليه الفدية[٤]، ولكن اختلفوا في تفصيلات تتعلق بمقدار الجزء المغطى ومدته، على النحو الآتي:

- أما في مقدار الجزء المغطى ليكون مرتكباً لمحظور في الإحرام، ففيه الأقوال:

القول الأول: ستر الربع فأكثر. وهو مذهب الحنفية[٥].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٤).

(٣) وخالف بعض العلماء كالأوزاعي، فقال: "لا بأس بالعصابة إذا اشتكى ولا بعقدها". مختصر اختلاف العلماء ١٠٩/٢. ويظهر أن مذهب ابن حزم في المحلى (٦٣/٥ وما بعدها) الجواز مطلقاً؛ حيث لم يذكر من محظورات الإحرام شيئا من الأربطة على أي عضو من أعضاء البدن. لذا يستصحب هذا الخلاف في بقية المباحث، ولا داعي لتكراره. والله أعلم.

(٤) وهو ما سيتضح من خلال عرض المسألتين الآتيتين.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٩/٣.

القول الثاني: أي جزء يغطى. وهو مذهب المالكية[١] والحنابلة[٢].

القول الثالث: ستر البعض بما يعدّ ستراً عرفاً. وهو مذهب الشافعية[٣].

وخالف المذاهب الأربعة: بعضُ العلماء كالأوزاعي، فقال: "لا بأس بالعصابة إذا اشتكى ولا بعقدها"[٤].

ويظهر أن مذهب ابن حزم في المحلى[٥] الجواز مطلقاً؛ حيث لم يذكر من محظورات الإحرام شيئا من الأربطة على أي عضو من أعضاء البدن[٦].

التطبيق المعاصر: ما أكثر الحوادث المتنوعة التي قد يتعرض لها المحرم، يقرر الطبيب لفّ رأسه أو جزء منه بلفافة أو رباط طبي، فإن كان هذا المحرم ممن يتبع المذهب المالكي أو الحنبلي فإن أي مقدار منها على رأسه، يوجب الفدية عليه.

- أما على المذهب الحنفي أو الشافعي فإن على المريض أن ينظر في مقدار اللفافة أو الرباط الذي يحتاج أن يضعه على رأسه، ويطبق المذهب عنده: إن كان الربع فأكثر عند الحنفية، أو ما عُدّ ساتراً في العرف عند الشافعية.

وأما في مدة التغطية، التي بها يُعدّ المحرم مرتكباً لمحظور، ففيها الأقوال:

القول الأول: التغطية لمدة يوم أو ليلة. وهو مذهب الحنفية[٧].

القول الثاني: التغطية الطويلة لمدة كاليوم أو قريب منها. وهو مذهب المالكية[٨].

القول الثالث: لا تشترط مدة لذلك، بل بمجرد المخالفة. وهو مذهب الشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٣٠٧/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤٦١/٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٤٣/٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١٠٩/٢

(٥) المحلى ٦٣/٥ وما بعدها.

(٦) خلاف الأوزاعي وابن حزم لا يختص بالرأس، بل في بقية أعضاء الجسم أيضاً، لذا يستصحب هذا الخلاف في بقية المباحث، ولا داعي لتكراره. والله أعلم.

(٧) ينظر: رد المحتار ٤٨٨/٢.

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٦٧/٢.

(٩) ينظر: الحاوي ١٠٢/٤.

(١٠) ينظر: كشاف القناع ٤٢٤/٢.

التطبيق المعاصر: بمجرد وضع الممرض أو الطبيب لفافة أو رباطاً على رأس المريض، فإن كان شافعياً أو حنبلياً عُدّ مرتكباً لمحظور.

وإن كان حنفياً أو مالكياً: فإنه لا يُعدّ محظوراً يوجب الفدية حتى تستمر تغطية الرأس إلى المدة المذكورة عندهم.

وأما على قول الأوزاعي وابن حزم، فليس هو من محظورات الإحرام.

المبحث الثاني: حكم الأربطة على الوجه:

اتفق الفقهاء على منع الرجل المحرم من لبس المخيط مما يصنع على قدر البدن أو بعضه[١].

- واختلفوا في تغطية الوجه بالنسبة للرجل، هل هو من محظورات الإحرام، أو ليس من محظوراته، على قولين:

القول الأول: من محظورات الإحرام. وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣].

القول الثاني: ليس من المحظورات. وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

التطبيق المعاصر: إن المحرم الذي قد يتعرض لحادث يستلزم لفافة طبية أو رابطاً طبياً على وجهه، فإن كان على المذهب الشافعي أو الحنبلي، فلا شيء عليه. وكذلك على قول الأوزاعي وابن حزم.

أما إن كان على أحد المذهبين الحنفي أو المالكي، فإن ذلك يعدّ من محظورات الإحرام، بحسب ما سبق من مقدار الجزء المغطى ومدته. والله أعلم.

- وأما بالنسبة للمرأة المحرمة، فإن الفقهاء اتفقوا على منعها من لبس ما يصنع على قدر الوجه، كما اتفقوا على جواز سترها وجهها بما لا يمس وجهها[٦].

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٤٨/٢، والشرح الكبير ٥٥/٢، ونهاية المحتاج ٣٣١/٣، والإنصاف ٤٦٣/٣.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٢.
(٣) ينظر: الذخيرة ٣٠٧/٣.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣٣٠/٣.
(٥) ينظر: الإنصاف ٤٦٤/٣.
(٦) ينظر: ما سيأتي من مصادر.

- وأما تغطية المرأة وجهها حال الإحرام بما يمسّ وجهها، فإن كان لغير حاجة، فقد اتفق الفقهاء أنه من محظورات الإحرام[١]، واختلفوا إذا كان لحاجة على قولين:

القول الأول: لا يجوز. وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

القول الثاني: يجوز. وهو مذهب الحنابلة[٥].

التطبيق المعاصر: إن المرأة المحرمة، لا يجوز لها أن تغطي وجهها بما يلامسه باتفاق الفقهاء إن كان لغير حاجة، أما في حال احتاجت إليه لجرح أو حرق أو نحو ذلك، فإن ذلك يُعدّ من محظورات الإحرام وتجب عليها الفدية، عند المذاهب الثلاثة[٦]، خلافاً للحنابلة الذين أجازوه. وهو مقتضى قول الأوزاعي وابن حزم، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم الأربطة في اليدين:

اتفق الفقهاء على منع الرجل المحرم من لبس المخيط مما يصنع على قدر البدن أو بعضه ومنه القفازان[٧].

- واتفق الفقهاء على جواز تغطية الرجل المحرم ليديه بغير اللف والعصب[٨].

- واختلف الفقهاء في لفّ أو عصب الرجل المحرم ليده، على أقوال:

القول الأول: من محظورات الإحرام. وهو مذهب الحنفية[٩] والمالكية[١٠].

---

(١) ينظر: ما سيأتي من مصادر.
(٢) ينظر: رد المحتار ٤٨٨/٢.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٠٢/٤.
(٤) ينظر: الأم ٢٢٢/٢-٢٢٣.
(٥) ينظر: كشاف القناع ٤٤٧/٢.
(٦) مع استصحاب ما سبق ذكره في المبحث الأول من مقدار الجزء المغطى ومدته.
(٧) كما سبق في أول المبحث الثاني. رد المحتار ٤٨٩/٢
(٨) ينظر: ما سيأتي من مصادر.
(٩) ينظر: رد المحتار ٤٨٨/٢.
(١٠) ينظر: الشرح الكبير ٥٥/٢.

القول الثاني: لا يعدّ من محظورات الإحرام إذا لفه أو شـــدّه إلا إذا عقده[١]. وهو مذهب الشـــافعية[٢] والحنابلة[٣].

- وأما بالنسبة للمرأة المحرمة، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية لبس المخيط في سائر جسدها[٤]، عدا الوجه كما سبق[٥]، واختلفوا في لبس القفازين[٦]، واتفقوا على جواز تغطية كفيها بما هو منفصل عن اليدين، كتغطية يديها بقميصها[٧].

- واختلف الفقهاء في لفها عصابة أو رباطاً حول يدها، على عدة أقوال:

القول الأول: لا يعدّ ذلك من محظورات الإحرام. وهو مذهب الحنفية[٨].

القول الثاني: يعدّ من محظورات الإحرام. وهو مذهب المالكية[٩].

القول الثالث: لا يعدّ من محظورات الإحرام إذا لفه أو شـــدّه إلا إذا عقده. وهو مذهب الشـــافعية والحنابلة[١٠].

التطبيق المعاصر: إذا حدث حادث تعرضت فيه المحرمة لأذى في يدها، فقامت الطبيبة بلف يدها بلفافة أو رباط طبي، فإن ذلك لا يُعدّ من محظورات الإحرام عند الحنفية، ويُعدّ من محظورات الإحرام عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وأما الرجل المحرم فإنه يكون بذلك قد ارتكب محظوراً في المذاهب الأربعة، خلافاً لقول الأوزاعي وابن حزم.

المبحث الرابع: حكم الأربطة في الرجلين:

(١) ومثله في الحكم أن يزره أو يخله بشوكة أو إبرة أو نحوها أو خيط. انظر المصدر الآتي.
(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٤/١٦١-١٦٢.
(٣) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٢٧-٤٢٨، ٤٤٨. ولا يخفى أنه في مسألتنا لا بد فيه ذلك.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٦، مواهب الجليل ٣/١٤٠-١٤١ ونهاية المحتاج ٣/٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٢/٣٥٣.
(٥) في المبحث الثاني.
(٦) حيث ذهب الحنفية إلى جواز لبس القفازين للمحرمة، ومنعه الجمهور. والخلاف في القفازين لا يدخل في حدود البحث. انظر في مذاهب الفقهاء في القفازين: بدائع الصنائع ٢/١٨٦، ومواهب الجليل ٣/١٤٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٤٤٨
(٧) ينظر: المبسوط ٤/١٢٨، ومواهب الجليل ٣/١٤٠، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٤٤٧.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٦.
(٩) ينظر: الشرح الكبير ٢/٥٥.
(١٠) ينظر في توثيق المذهبين: ما سبق في هذا المبحث بالنسبة للرجل عندهما.

اتفق الفقهاء على منع المحرم من لبس المخيط مما يصـــنع على قدر البدن أو بعضـــه، ومنه الجوربان والخفان[١].

واتفقوا على أنه ليس من محظورات الإحرام تغطية القدمين بالنسبة للمرأة[٢].

- وأما بالنسبة للرجل، فقد اتفقوا أنه ليس من محظورات الإحرام تغطيتهما بمنفصل عنهما[٣]، واختلفوا في تغطيتهما بملاصق كالعصابة واللفافة، على قولين:

القول الأول: يعدّ من المحظورات. وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥].

القول الثاني: لا يعدّ من محظورات الإحرام إذا لفه أو شـــدّه إلا إذا عقده. وهو مذهب الشـــافعية[٦] والحنابلة[٧].

التطبيق المعاصـر: إذا حدث حادث تعرض فيه المحرم لأذى في رجله، فقام الطبيب بلفها بلفافة أو رباط طبي، فهو من محظورات الإحرام على المذاهب الأربعة، وليس محظوراً على قول الأوزاعي وابن حزم.

المبحث الخامس: حكم الأربطة في بقية البدن:

أما المرأة فلا إشكال في جواز ذلك بالاتفاق[٨].

أما الرجل المحرم فقد اتفق الفقهاء على منعه من لبس المخيط مما يصنع على قدر البدن أو بعضه[٩]، وحصـــل خلافات في تغطية بعض أجزاء البدن كما ســـبق[١٠]، وفي غيرها اتفقوا على أن تغطية ســـائر الأعضاء كبطنه أو ساقه أو ذراعه، بغير ملاصق لها، ليس من محظورات الإحرام[١١].

---

(١) ينظر ما سبق في أول المبحث الثاني.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٢، والشرح الكبير ٥٤/٢-٥٥، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٣، ومطالب أولي النهى ٣٥٣/٢.

(٣) ينظر: ما سيأتي من مصادر.

(٤) ينظر: رد المحتار ٤٨٨/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٥٥/٢.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١٦١/٤-١٦٢.

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٢٧-٤٢٨، ٤٤٨. ولا يخفى أنه في مسألتنا لا بد فيه من العقد.

(٨) ينظر: ما سبق في المبحث الثالث.

(٩) ينظر: ما سبق في أول المبحث الثاني.

(١٠) وهو ما سبق في المباحث: الثاني والثالث والرابع.

(١١) ينظر: المبسوط ١٢٦/٤-١٢٧، والشرح الكبير ٥٥/٢ ونهاية المحتاج ٣٣٣/٣، ومطالب أولي النهى ٣٣٠/٢-٣٣١.

- واختلفوا في تغطية الرجل بدنه بملاصق من غير المخيط على أقوال:

القول الأول: لا يُعدّ ذلك من المحظورات. وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: يُعدّ ذلك من المحظورات. وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثالث: لا يعدّ من المحظورات إذا لفه أو شدّه إلا إذا عقده. وهو مذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

التطبيق المعاصر: من أصيب بجرح أو اضطر إلى رباط من الأربطة الطبية المذكورة سابقاً، فإنه لا إشكال في ذلك عند الحنفية والأوزاعي وابن حزم، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فهو من محظورات الإحرام.

المبحث السادس: الراجح في حكم المريض يحتاج إلى رباط طبي:

الذي يترجح لدى الباحث من المسائل الخلافية السابقة يمكن إجماله في الآتي:

أولاً: إن تغطية الرأس أو الوجه بالنسبة للمريض بأي نوع من الأربطة ليس بمحرم عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][٥].

ومع ذلك فقد ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة إلى وجوب الفدية لمن ارتكب المحظور من المرضى[٦].

ويُبيّن فضيلة العلامة محمد الصالح العثيمين استدلال الجمهور لوجوب الفدية على المريض وغيره إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فيقول: "فإذا قال قائل: الحلق عرفنا دليله من القرآن، فما الدليل في التقليم وباقي المحظورات؟

فالجواب: القياس، فصارت هذه الثلاثة كلها بالقياس، الحلق بالنص، والباقي بالقياس عليه.

(١) ينظر: رد المحتار ٤٨٨/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٥٥/٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١٦١/٤-١٦٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٢٧-٤٢٨، ٤٤٨. ولا يخفى أنه في مسألتنا لا بد فيه من العقد.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٢/٤، وكشاف القناع ٤٢٨/٢.

(٦) أما في تغطية الرأس فهو باتفاق المذاهب الأربعة كما سبق في المبحث الأول، وأما تغطية الوجه فعلى الخلاف المذكور في المبحث الثاني.

والمانعون للقياس، يمنعون الفدية في هذه الثلاثة، خصوصاً وأن العلة هنا -وهي الترفه- غير ظاهرة، وقد سبق البحث في هذه العلة، وأنها ليست قوية"[١].

قلت: وعليه فيظهر رجحان القول بعدم وجوب الفدية على المريض في تغطية رأسه أو وجهه بشيء من الأربطة الطبية عند حاجته إليها، والله أعلم.

ثانياً: أما الأربطة الطبية على غير الرأس والوجه، فالأمر فيها أسهل، ويترجح لدي أنها ليست من محظورات الإحرام، فضلاً عن وجوب الفدية فيها، وسواء كانت في اليدين أو القدمين أو أي جزء من أجزاء البدن، لأن النهي الشرعي جاء عن اللبس، وليس شيء من هذه الأربطة يعدّ لباساً.

فقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين: هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: "نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسير وشبهه لا يعد لباساً"[٢].

ويقول فضيلته أيضاً: "ولهذا لو أن الإنسان لف على رجليه خرقة فلا يحرم عليه؛ لأنها ليست خفاً لأن النبي ﷺ لم ينه عن ستر الرجل، بل نهى عن لبس الخف وفرق بين الأمرين"[٣]. والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة:

أحب هنا في الختام أن أذكر أمرين: أولاً: الإضافة العلمية في هذا البحث. وثانياً: التوصيات.

أولاً: الإضافة العلمية في هذا البحث تتمثل في:

- التطبيق الفقهي المعاصر لأحكام الأربطة الطبية، التي تحتاج إليها شريحة واسعة من الناس اليوم. وهو غير متوفر في بحث علمي.
- تحديد المراد بالأربطة الطبية، وهو غير متوفر في كتب الفقه.
- بيان تطور مفهوم الرباط الطبي من حيث نوعية الصناعة والشكل عن السابق.

(١) الشرح الممتع ١٧١/٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣٩/٢٢.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٩٤/٢٢.

- بيان الحاجة الماسة إلى الكثير من أشكال هذه الأربطة الطبية وأنواعها لدى شريحة كبيرة من المحرمين في مواسم الحج والعمرة.
- تحديد قول المذاهب المعتبرة في هذه الأربطة الطبية من حيث كونها من محظورات الإحرام أم ليست من محظوراته، وهو أمر غير بارز لمن يبحث عنه من طلاب العلم المتخصصين في كتب الفقهاء القدامى، فكيف بغير المتخصصين؟!
- كان في هذا البحث المتواضع جمع لأحكام تلك الأربطة من بطون كتب المذاهب الفقهية المختلفة، وعرضها وفق أجزاء البدن: الرأس والوجه واليدين والرجلين وبقية البدن، لتكون أكثر قرباً وسهولة لمن يحتاج أي جزئية منها. وهو أمر غير موجود في بحث مستقل من قبل.

ثانياً: التوصيات، وهي:

- نشر الأحكام المتعلقة بالأربطة بين المفتين وطلبة العلم والمتطوعين في أعمال الحج من أئمة ودعاة.
- أجد الحاجة ماسة إلى تتبع كل الأشكال الطبية المعاصرة ذات العلاقة بمسائل الحج والعمرة وتقريبها للقارئ ورصد المستجدات المتعلقة بها، حتى تلكم الأشكال التي تحدث عنها الفقهاء في عصرهم، لاختلاف صورها وما قد يتبعها من أحكام شرعية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف. مكتبة الفرقان. ط٢/ ١٤٢٠هـ. الإمارات.
- الأم للشافعي. دار المعرفة. ط/١٤١٠ه.
- الإنصاف للمرداوي. تحقيق محمد الفقي. دار إحياء التراث. ط٢/١٤٠٠ه. بيروت.
- البحر الرائق لابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي. ط٢/ د.ت.
- بدائع الصنائع للكاساني. دار الكتب العلمية. ط٢/١٤٠٧ه. بيروت
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير.
- الحاوي الكبير للماوردي. تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية. ط١/١٤١٩ه. بيروت.

- الذخيرة للقرافي. تحقيق جماعة. دار الغرب الإسلامي. ط١/١٩٩٤م. بيروت.
- رد المحتار لابن عابدين. دار الفكر. ط٢/١٤١٢ه. بيروت.
- الشرح الكبير للدسوقي. ومعه حاشية الدسوقي. دار الفكر. بيروت.
- الصحاح للجوهري. تحقيق أحمد عطار. دار العلم للملايين. ط٤/١٩٩٠ه. بيروت.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري. تحقيق علي البجاوي ومحمد إبراهيم. دار المعرفة. ط٢. بيروت.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي. تحقيق محمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. ط٨/١٤٢٦ه. بيروت.
- كشاف القناع للبهوتي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المبسوط للسرخسي. دار المعرفة. ط/١٤١٤ه. بيروت.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. دار الثريا – دار الوطن. ط الأخيرة /١٤١٣ه.
- المحلى لابن حزم. دار الفكر. بروت.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. تحقيق عبدالله أحمد. دار البشائر. ط٢/١٤١٧ه. بيروت.
- مطالب أولي النهى للرحيباني. المكتب الإسلامي. ط٢/١٤١٥ه. بيروت.
- معجم المصطلحات الطبية. إعداد جماعة. مجمع اللغة العربية. مصر.
- مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر. ط٣/١٤١٢ه. بيروت.
- نهاية المحتاج للرملي. دار الفكر. ط/١٤٠٤ه. بيروت.
- نهاية المطلب للجويني. تحقيق عبدالعظيم الديب. دار المنهاج. ط١/١٤٢٨ه، الرياض.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. دار الباز. مكة المكرمة.